

هامش

المميز! هنا فنصور وهي  
المميز عليه: هنا نعمه الكوسا

قرار رقم ١٢٠  
٢٠٠٨  
تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣  
العدد ٢٠٠٧/٥٤٠  
تصنيف: مالية  
مجمع زراعي

بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٨ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة  
الرئيس براهيم طوقوش... والمشارين... جمال الخوري  
مؤتمراً... بحضور الكاتب... بدارسة...  
واقدم القرار المذكور اعلاه علناً.

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز، الفرقة المدنية القائمة الناظرة في القضايا المالية،  
والملوافة من القضاة راشد طوقوش رئيساً، جمال الخوري ونزيه مشعل مستشارين،  
بعد الاطلاع على تقرير الملتزم المرفق القاضي بتعيين مشعل،  
مدى التدقيق والمذاكرة:

تبين ان السيد حنا فنصور وهي، وكيلها الحاج رجب الخوري،  
قدم بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٠٥ استعاءً تمييزياً شغل في القلم تحت رقم أسكن  
٢٠٠٥ / ٦٤٥، بمواجهة المميز عليه السيد حنا نعمه الكوسا، وذلك طعناً  
بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الجنوبي بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٠٤  
(قرار رقم ٢٥٥ / ٤ / ٢٠٠٤) الذي قضى بقبول الاستئناف الاصيل والطارئ شكلاً،  
وآ في الاصل رد الاستئناف الاصيل وتصفيق القرار المتأنف، و ٣  
اعتبار الاستئناف الطارئ طلباً جديداً، والزام المتأنف، المدعى عليه أصلاً  
حنا فنصور وهي بأن يدفع بالاضافة الى مبلغ العشرة ملايين الملقى برأيه  
الحكم المتأنف، مبلغ اربعة ملايين ومايتين واثنين وستون الف ليرة الى  
المتأنف عليه - المدعى أصلاً - حنا نعمه يوسف الكوسا، وهي تمثل ربع  
السفوك ٢٠٠٠ - لقاء ٢٠٠٢ اي ما مجموعه اربعة عشرة مليوناً ومايتاً  
واشئاً وستون الف ليرة لبنانية، و ٤ رد باقي الاسباب والمطالب المخالفة  
او الزائدة، و ٥ تدرك المتأنف حنا فنصور وهي الرسوم والمصاريف  
وصادرة التابعين الاستئنافي لصالح الخزينة.

وطلب المميز اتخاذ القرار بوقف تنفيذ القرار المميز، وقبوله التمييز

شكلاً ، وتقصو القرار الاستثنائي لكلا من أسباب التمييز المذكورين ، وروعيه  
 الدعوى انتقلاً وعملاً بنص المادة ٧٣٤ أ.م.م. الفصل مباشرة في الموضوع ،  
 ورد الدعوى لعدم ثوافر شروطها القانونية ولعدم جدتها وشبهتها ولسقوط  
 المطالب المطالب بها بمرور الزمن ولكن في (المهمّين) قد سدد مطالب عن المهمّين  
 عليه تفوق فيهما شجر الاكيدنيا كما هو ثابت في تقارير الخبراء  
 الاخرين المبينة صوره في الملف وضمهم الخبيرين سليم فرحات و رشيد  
 دياب ، وتضمن المهمّين عليه الرسوم والمصاريف والطل والفر وأثاب الخمامة  
 وقد أدى المهمّين ، بعد سرده الوقائع وعرضه حجرات المحاكم  
 البدائية والاستئنافية ، وبعد تأكيده ان طعنه مقبول شكلاً لا شيئاً  
 جميع شروطه الشكلية ، بالأسباب التمييزية التالية :

السبب الأول : مخالفة القرار المطعون فيه للفقرة الاولى من المادة ٧٠٨/أ

أ.م.م. طالفة المواد ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ و ٣٥١ وجبات وعقود ؛  
 فالقاضي البدائي وحكمه الاستثنائي اخطأ عندما لم يطرّف شكلاً  
 إلى جدار مرور الزمن للمطالب بالمبالغ المطالب بها من قبل المهمّين عليه ، وكان  
 عليها ان تُشيرا من تلقاء نفسها الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب جعل  
 دون سماعها او السبر بها لسقوطها بمرور الزمن ولا نقضاء صرح الاجراءات  
 القضائية وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٤/أ.م.م. ، وان عدم ادلائه  
 (المهمّين) بالدفع بمرور الزمن لا يسطر حقه بالأداء به في اي طور من الطوار  
 المحالمة وامام محكمة التمييز لأول مرة ؛ لذلك يقتضي إبطال القرار المهمّين لسقوطه  
 بمرور الزمن .

السبب الثاني : مخالفة الفقرة الاولى من المادة ٧٠٨/أ والمادة ٣٧٠/أ.م.م. ؛

فالمهمّين عليه حدد وطالبته بالمبالغ المائدة له عن ربيع خمسة  
 البالفة / ٩٦٠ / درهم من العطار / ١٢٦ / كغريباً والقرار المهمّين إخصب  
 خمسة المهمّين عليه عن كامل ال ٢٤٠ درهم ، فيكون قد أعطى الوصف القانوني  
 الخالف للحقيقة والخالف للمبالغ المطالب بها ولم يتقيد بمطالب المهمّين عليه  
 فأخذم على تعديل الوصف والمطالب وصدر القرار بأكثر مما طالب به

عبارة ضامة :  
 عن الأعداد ٢٠٠٣  
 ٢٠٠٣  
 [Handwritten signature]

هذا الأخير، ويقضي بالثالي فرع القرار المطلوب تمييزه لمخالفة القانون والنظام في طبيعته وتفسيره ومخالفة نص المادة ٢٧٠/أ.م.م. فأشتم على تعديل المطالب التي حددتها الممثلة على - بداية والزوجه (المتمتت) بشدود كامل مدخول أشجار الأوكسيدني عن الأعوام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٣ .

السبب الثالث : مخالفة الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨/أ.م.م. ومادة ٦٢٢/أ.م.م.

فالمتمتت عليه تقدم بلائحة جوابية أولى استئنافاً مع طلب طارئٍ خلاصه فيه إلى الطلب بأن يسد الممته مبلغ إضافي قدره ٠٨٥,٥٥٨,٥٥٨/٩,٥٠٥ وهو (المتمتت) كان قد طلب سابقاً (رد الدعوى) وكررت في لوائح اللدعة جميع احواله ومطالبه ، فيكون قد طلب رد الطلب الطارئ ويكون ما خلاصه إليه الحكم الممته من ان (المتمتت) لم يرضى عن الطلب الطارئ قد جاء في غير محله الواقع والقانوني وعسوجياً الفسخ .

السبب الرابع : إغفال الفصل في أحد المطالب ومخالفة نص المادة ٥٢٧/أ.م.م.

والفقرة الأولى من المادة ٧٠٨/أ.م.م. :

فقد طلب (المتمتت) بداية رد الدعوى لتجاوز المصاريف المتوجبة عن البستان ربع المصروف بنسبة كبيرة ، وكررت طلبات البدائية استئنافاً وطلب فرغ القرار لعدم بث القاضي البدائي بالشفافه الماصل في شقار الخبراء وهذه المخالفة تؤدي إلى فرغ القرار المتألف تمييزاً لشواهد عناصر الفقرة الرابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لأغفال الفصل في المطالب التي تقدم بها (المتمتت) بداية واستئنافاً مما يشكل أيضاً مخالفة لنص المادة ٥٢٧/أ.م.م. لجهة عدم ذكر ما تقدم به كامة الفراء من مطالب ولأغفال البث بأحد المطالب .

السبب الخامس : مخالفة الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨/أ.م.م. ونص

المواد ٢/٦ و ٢٦٠/٦ و ٢٦١/٦ م.ع. :

إن المطالب المطالب برا قد سقطت بمزور الزعم ، وفريقه الإبراء التي نصت عليها المادة ٢٦٠/٦ م.ع. غير قابلة للرد وبالتالي لا يستعمل لزمه إثبات حاكه ؛ وسقطت أيضاً لعدم توافر شروط المادة ٢/٦ م.ع. :

عبارة خاطئة :  
" ولكن القرار الممته لم يفسل ايضاً في الطلب الذي  
" رد الدعوى لتجاوز المصاريف المتوجبة عن البستان "

Handwritten signatures and initials in the right margin.

وان مخالفة القرار المحمدي للأحكام القانونية واضحة لجهة استناده لأسباب واقعية غير كافية، غير واضحة لأسناد العمل القانوني المقرر فيه، إذ ما هو الأسباب الواقعية التي استند إليها ليجدد كلفة معاملته البستان بـ /٢٠٠٠٠٠٠٠/ د.د. فقط في السنة متجاهلاً كلفة طواف كل صندوق التي حددتها الخيرة حمد عبدالله بمعدل الألفي ل.د.، وحملة الاستئناف تبنت تقرير الخبير ساجي عثمان الذي حدد المدفوع الصافي للموسم الواحد بـ /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ د.د. ثم تمخّدت إلى إلزامه (المحمدي) بتسديد كامل مخصص الموسم الزراعي في حين أنه يملك /١٤٤٠/ سواً من أصل /٢٤٠٠/، فيكون القرار المطعون فيه قد فقد الأسس القانونية عندما مررت المحكمة بتسديد قانونية مخالفة دون أن تبين الوقائع بحيث يستعمل على محكمة المحمدي إجراء رقابتها على العمل المطعون، لذلك يقتضي غرض القرار المتأنف لمخالفة الفقرة السادسة من المادة ٢٠٧/٢٠٠٢. وفي المواد /٢/ و /٢٦٧/ و /٢٦٧/ م.ع. ولغقداً من التخليل القانوني والحكم بما لم يطلبه غرضاء الدعوى.

السبب السادس: وجوب غرض القرار المحمدي لتوافر شروط الفقرة ٧/ من المادة ٢٠٧/أ.م.م.

كرر المحمدي ما ادلى به في السبب الخامس لجهة كلفة طواف الصندوق ولجهة مبلغ المحكوم به عن اربع سنوات دون احتساب حصة المحمدي على /٩٦٠/ سهم ولبه ٢٤٠٠، وهكذا تكون شروط الفقرة ٧/ متوافرة وفقاً لغير الحكم المحمدي، وأضاف ان القرار المطعون فيه تبنت تقرير الخبير ساجي عثمان الذي جاء متوافقاً مع تقارير باقي الخبراء، باستثناء تقرير الخيرة حمد عبدالله التي تناسبت شديد وذكر المصاريف والأعمال الواجب القيام بها ليعرف الموسم حالاً للظاف، وهذا دليل على ان الحكم المحمدي قد شقوه فقهون المستندات بذكر وقائع خلافات ما وُزّدت عليه وللتناقض في عقول التقارير خاصة انه ذكر (ما عدا الخيرة الزراعية هذا

عبدالله والمتردد من حمد ساجي عثمان اللذين اعتمدا الأرصدة الفضية وفصلت كانه الأرصدة المطلقة بإيراد المواسم الزراعية وكلفة انتاجها وإرسالها)

كلمتان ضافتان :  
حسب إدراة  
ب. ع. ح. ح. ح.  
[Signature]

[Signature] [Signature] [Signature]

وهذا وحده كاف لنقض القرار لأن الفقرة العبدالمحل تنقل كاتمة ارفع  
 إن كان طبرة كلفه الأرشاج او الأبرادات او الأرسار ، وإن القرار الصادر  
 بوايئة واستئنافاً شؤه مضمون المستندات الطبرزة في الدعوى ، خاصة  
 المستند الطبرز من المدعي بوايئة (المهميت عليه) مع الأستخار وهو كتابية  
 من إنذار حوثة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ من السيد اللعيا إليه (المهميت)  
 يطلب منه فيه حاسبته عن ربع حصته في العقار رقم ١٢٦/كفريا  
 من سنة ١٩٩٢ الى ١٩٩٩ "يختم منرا سنيقن تعيين طرس قضائي" .  
 عندما لم يأخذ بما أمر به المهميت عليه بعدم ثوجب حصته عن سنيقن ،  
 وتكون المحكمة قد حكمت بأكثر مما طالب به المهميت ضده ، وأنه يقتضي  
 "فسخ" الحكم المطلوب نقضه لتوافر شروط الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨/م.أ.م.  
 السبب السابع : وجوب نقض القرار المهميت لتوافر شروط الفقرة الثامنة  
 من المادة ٧٠٨/م.أ.م. .

يقتضي "فسخ" الحكم المهميت لفصود تناقض في الفقرة المذكورة  
 بين الحكم البدائي والحكم الاستئنافي وتوافر شروط الفقرة الثامنة من امانه  
 ٧٠٨/م.أ.م. .

وعد أرفق مستدعي النقض بأستدعائه سند توكيل عام ، وصورة  
 طبق الأصل عن القرار المطعون فيه ، وإيصال بالرسوم القضائية ، وأخر بالتأمين  
 التمييزي ، وإيصال صندوق التفاضل ، وعدداً من صور المستندات .



ويبين ان المهميت عليه السيد حنانمة يوسف اللعيا ، وكيل  
 الحاجي ميشال طهره ، قدم بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٥ رغبة جوايئة اولي ،  
 طلب بموجبها : ١- رد طلب وقف التنفيذ ، و ٢- رد التمييز شكلاً ،  
 و ٣- رد أسباب التمييز لعدم صحته او جديته او قانونيته ، و تصديق  
 القرار المهميت للأسباب والعلل الواردة فيه ، وما أدلى به في الدفعة ،  
 و ٤- تدريك المهميت الرسوم والمصاريف والأرشاج والعطل والضر  
 والفراصة لتبوت سؤ الفية ؟

وعد أدنى للمهتد عليه - بما يلي :

١ - في الرد على السب الأول :

إن مطالبة (المهتد عليه) المهتد - عند ما تجل إرسال الكتاب المضمون تاريخ ١٦/٩/١٩٩٤ - برقع حشيشة في العقار - ١٢٦/كفريا - شق طع مرور الزمن ،

وفي طالع الاصول واستطراداً ، كان على المهتد إشارة الرفع بمرور الزمن بذاتك واستثنائاً ، لا أن يعيب على القدر المهتد عدم إثارة ، ولا أن يشير اول مرة امام محكمة الشينين ؛ علماً ان إشارة هذا الرفع من قبل المحكمة عفواً مردود ، لأن الرفع بمرور الزمن في حالتنا لا يتطابق بالنظام العام ، بل محقق ماديتة فردية تعود له ، ولا علاقة لها بالانظام العام ولا بأية صراحة طعن ، مما يقتضي معه رد هذا السب لعدم جدته او صحتة قانونية .

٢ - في الرد على السب الثاني :

إن تحديد المبالغ المتوجهة له هو موضوع يتطرق للقائع ، ويعود لسلطة محكمة الموضوع المطلقة في التقدير ، وهو لا يمت بأية صلة لموضوع الوصف القانوني ، بل مسألة واقع لا يدخل تحت تقدير محكمة الشينين مما يقتضي معه رد السب الثاني وتصفية القدر المهتد / هذه الجزئية .

٣ - في الرد على السب الثالث :

إن طلب رد الدعوى هو شيء واذا اعتراض على الطلب المقابل هو شيء آخر ذلك ان هذا الاعتراض يجب ان يرد على موضوع الطلب المقابل تحديداً وبصورة صريحة وواضحة ، والمهتد لم يفرض على الطلب المقابل ولم يحدد اسباب الاعتراض ؛ وان محكمة الاستئناف ، بقولها بعدم اعتراض المهتد على قبوله طلبنا المذكور ، قد أحسنت تطبيق وتفسير المادة ٦١٢ / أ.م.ج . ، مما يقتضي معه رد السب الثالث .

٤ - في الرد على السب الرابع :

إن طلب المهتد رد الدعوى لتجاوز المصاريف المتوجبة على البستان برقع الحصول ، لا يشكل طلباً مستفلاً بالمفهوم القانوني ،

وبالتالي إن عدم التطرق إليه لا يشكل إغفالا للبت بأحد المطالب ،  
 واستطراداً إن محكمة الاستئناف ارتكبت عمي تقرير الخبير السيد عثمان  
 كأصله حكماً ، وهذا التقرير احتسب المصارف ولم يبين انما تجاوز  
 الربيع ، كما ان محكمة الاستئناف الحق بالأخذ بتقرير ابي خبير ، وهذا يعود  
 لتقديرها لعودها ؛ وبذلك يكون القرار المهمت قد ثبت برهه المطالب ، مما  
 يقتضي معه رد هذا السبب .

٥ - في الرد على السبب الخامس ؛

ان القرار المهمت جاء عموماً بأصله القانوني ، ولم يخالف المواد  
 و/٣٦٦ / و / ٣٧١ / م . ع . ، وقد سبق ان بينا ان لا مورد زعم في الدعوى  
 الحاضرة ، فيكون الكلام عن المادتين ٢ / و / ٣٦٠ / م . ع . غير ذي موضوع  
 ويقتضي إهماله ؛ وكذلك لا محل لبين المهمت بما جاء في تقرير الخبير  
 عبدالله ، طالما ان لم يكن أسساً للقرار المهمت ؛ اما الكلام المستفاد عن  
 المطالب المحكوم برا ، عند عطفه له بفقدان التعليل ، بل انه يعود لتقدير الوقائع  
 ويخرج عن رقابة هذه المحكمة ؛ مما يقتضي معه رد السبب الخامس .

٦ - في الرد على السبب السادس ؛

ان الامور التي يعود المهمت للكلام عنها ، والتي سبق ان اناها  
 في أسباب اخرى ، وكلامه عن تقرير الخبير السيدة عبدالله ومقارن  
 سائر الخبراء ، تنطلق بالموضوع وتعود لتقدير محكمة الموضوع المطلقة ،  
 لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ؛ وان الكتاب المطبق مع التمييز لم يتضمن  
 اي تنازل عن رتب نسبي المراسم القضائية التي لم تنفذ ؛ وهذا الموضوع  
 يتعلق بدوره فقط بالوقائع ، ولا يقع تحت رقابة هذه المحكمة ، ولا  
 يتضمن اي ايراد لوقائع مخالفة للسند المذكور ، ذلك ان هذا السند  
 لم يكن موضوع مناقشة او تنزع عن قبل المهمت لا بدائة ولا استئنافاً ،  
 ولا يعود التنزع به لأول مرة تمييزاً .

لذلك يقتضي إهمال هذا السبب والقوله بعدم تشويع القرار  
 راعي من السندات .

٧ - في الرد عن السيد السامع :

إن الاختلاف بين المحققين الأصوليين والأئمة في هذه القضية لا علاقة له بما ورد في الفقرة (٨) من المادة ٧٠٨/١ م.م. ، مما يقتضي معه رد هذا السيد لعدم جديده أو صحته أو قانونيته .

\* \* \*

وتبين أن المحقق قدّم تاريخ ٢١/٥/١٣٥٥ روضة جوابية كرتة بموجبها افعاله ووظائفه ، كما طلب رد ما جاء في روضة المحقق عليه لعدم القانونيّة والجديّة والثبوت ، ونصير المراد .

\* \* \*

وتبين أن المحكمة قررت بتاريخ ١٤/٧/١٣٥٥ وقف تنفيذ القرار المطعون فيه جزئياً وبالنسبة لمبلغ ٢٦٢٢٠٠٠ ر.د. / ٤٠٠٠٠٠٠ ل.د. الحكم به استثنائاً لقاء كفالة قدّمها طبعون ل.د. ، وإن المحقق سدد الكفالة على مبلغ ٣١/٧/١٣٥٥ .

\* \* \*

\*

بناءً عليه

اصلاً - في الشكل :

حيث إن المحقق السيد حنا وهي تبلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٦/١/١٣٥٥ ، وإن الاستدعاء التمييزي وردّ وسُجّل في قلم هذه المحكمة بتاريخ ١٦/٣/١٣٥٥ ضمن للمرة القانونية ، وهو معقّف من محام في الاستئناف ، وقد أرفق به سند التوكيل وصورة طبق الأصل عن القرار المحقّق ، وإجراءات بالرسم والتأخير التمييزي ، فيكون الاستدعاء مقبلاً شكلاً .

ثانياً - في الأسباب التمييزيّة :

حيث أنّه يتبين مما أوردته قضاة الموضوع ، أن المحقق عليه السيد حنا الكوسا ، الذي يملك / ٩٦٠ / سرقاً في القضا - رقم / ١٢٦ / كزريا ، ادعى امام القاضي المنفرد في صيدا على شركته في الملك السيد حنا وهي

د.الغوري



(المهتد) وطالبا إياه برفع حصته من محصول الأري من الفترة الممتدة من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٩ ، وأن محكمة الدرجة الأولى ألزمت المدعى عليه السيد وهبي بأن يدفع للمدعي مبلغ عشرة ملايين د.د. بدل حصة الأخص من السنوات المذكورة . وأنه ، إثر استئناف المدعى عليه السيد وهبي حكم القاضي المنفرد ، تقدم المدعي المستأنف عليه باستئناف طارئٍ اعتبرته محكمة الأستئناف بمثابة طلب جديد ، وقبلته في الشكل ؛ وفي أثره ، صدقت الحكم المستأنف ، ووضت - بناء للطلب الجديد - بمبلغ إضافي يمثل حصة المدعي من أربع السنوات من ٢٠٠٠/ حتى ٢٠٠٣/ عن السبب التمييزي الأول :

حيث أن المهتد السيد وهبي يُصيب تحت هذا السبب في قرار التصديق المطعون فيه ، وسنذكر لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨/ أ.م.م. مخالفات المواد ٣٤٨/ و ٢٤٩/ و ٣٥٠/ و ٢٥١/ وجوباً وعقود ، ذلك أن القاضي البدائي وحكمته الأستئناف أخطأ عندما لم يتطرقا شكلاً إلى مبدأ مرور الزمن ، وكان عليهما أن يُشير من تلقاء نفسه بالدفع بعدم القبول لسقوطهما بمرور الزمن وانقضاء صير الأجراءات القانونية وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٣/ أ.م.م. ، وإن عدم إدلاء (المهتد) بالدفع بمرور الزمن لا يُسقط حقه بالإدلاء به أمام محكمة التمييز لأول مرة ؛ ولكن :

حيث أن السبب الجديد لا يُقبل أمام محكمة التمييز إلا إذا كان مُطابقاً بالنظام العام ، أو مبنياً على القرار المطلوب نقضه ، وحيث أن مرور الزمن لا يتعلق بالنظام العام ، وهو - عملاً بأحكام المادة ٣٤٥ وجوباً وعقود - لا يجري حكماً ، بل يجب أن يدل به من ثم في صلبه ، وأنه لا يجوز للقاضي أن يطبقه أو أن يشير من تلقاء نفسه ،

وحيث أن المادة ٦٤/ أ.م.م. أوجبت على المحكمة إثارة الدفع بعدم القبول عندما يتصل بالنظام العام ، وأجازت لها أن تُشير تلقائياً دفع

عدم القبول الناتج عن إنشَاء الصفة او المصلحة ،

وصيحت ان محكمة الأستئناف ، بعدم إثارة النزاع بمرور الزمن  
من تلقاء نفسها ، لم تخالف القانون ولم تخالف أي من المواد المذكورة اعلاه ،  
وصيحت ان إدرء المحمّد بمرور الزمن لأقول مرة أمام هذه المحكمة غير مقبول ،  
وصيحت ان السبب الاول يكون مردوداً بجملة .

عن السبب التمييزي الثاني :

حيث ان المحمّد بنى سبب النقض هذا على الفقرة الاولى من المادة  
٧٠٨ / أ.م.م. ، ويوجب على القراء المطعون فيه مخالفة المادة ٢٧٠ / أ.م.م. .  
ذلك ان القراء اجمعت حصّة المحمّد عليه للأعوام ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٣  
عن كامل / ٢٤٠٠ / سهم ، رغم ان هذا الأخير حدّد وطالبه عن ربع حصته  
البالغة / ٩٦٠ / سهم ، وانه - القراء - يكون قد أعطى الوصف القانوني  
المخالف للحقيقة وللمبالغ المطالب برا ، ولم يتقيد بمطالب المحمّد عليه ، فأقدم  
على تعديل الوصف والمطالب وصدور القراء بأكثر مما طالب به هذا الأخير ،  
ولكن :

حيث ان المادة / ٣٧٠ / أ.م.م. توجب على القاضي أن يعطي الوصف  
القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها دون التقيد بالوصف الملقى  
من الخصم ، ويجوز له ايضاً إثارة الأسباب القانونية الصرفة من تلقاء نفسه ،  
وصيحت ان المحمّد لم يبيّن أوجه مخالفة القراء للمطعون فيه المادة ،  
وصيحت ان ما أثاره لجره كيفيّة حساب الربع عن السنوات من  
٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٣ ، وجره " تعديل المطالب " وصدور القراء المحمّد بأكثر  
مما طالب به المحمّد ضدّه ، لا يدخل ضمن مفهوم الوصف القانوني ، فيترجم  
هذا السبب ويمدّ .

عن السبب التمييزي الثالث :

حيث ان المحمّد يوجب تحت هذا السبب على القراء المطعون فيه  
مخالفة القانون ، بمخالفة المادة / ٦٦٢ / أ.م.م. ، ذلك ان ما خلص اليه القراء  
المحمّد من ائحة (المحمّد) لم يفترض على الطلب الطارئ جاء في غير محله

الواقعي والقانوني، لأنه (المهمّز) كان قد طلب سابقاً (ردّ الدعوى) وكرّر ذلك في لوائح، فيكون قد طلب ردّ الطلب الطارئ، ولكن:

حيث وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٦٦٢/أ.م.م.، إن الطلبات الجديدة تبقى مقبولة إذا لم يقترض الخصم أي قبولا، وصحت أن إعتراض الخصم على الطلب الجديد المقدم أمام محكمة استئناف يجب أن يكون صريحاً وواضحاً ومضاهياً لهذا الطلب بعد ذاته،

وصحت، وعن العودة إلى امرأ الملف الأستئنافي، يتبين أن الطلب المقدم من الملتأقف عليه الملتأقف تبعياً السيد الكوسا، والذي اعتبره المحكمة طلباً جديداً، وردّ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٣، وأن المهمّز الملتأقف لم يتطرق - لا في استدعائه المقدم في ١٤/٤/٢٠٠٤، ولا في الـ "لائحة جوابية" بمثابة تعليق على تقرير التمييز" المقدمه منه في ١/٦/٢٠٠٤ - إلى موضوع الأستئناف الطارئ (الذي اعتبره المحكمة الأستئناف بمثابة طلب جديد)، ولم يناقشه، ولم يقترض عليه، ولم يطلب رده،

وصحت أن طلبه بدايةً، وفي استيفاءه الأستئنافي، ردّ الدعوى، لا يمكن أن يشمل موضوع الأستئناف الطارئ الذي لا يخضع للأستئناف، وصحت أن محكمة الأستئناف تكون بالتالي قد أحسنت تطبيق المادة ٦٦٢/أ.م.م. ولم تخالفها، عندما اعتبرت أن الطلب لم يلف اعتراضاً من الملتأقف، وقبلته سداً للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة

الأمر الذي يقضي معه ردّ هذا السبب [ عن السبب التمييزي الرابع ]

حيث أن المهمّز يدعي تحت هذا السبب أنه طلب بدايةً ردّ الدعوى لتجاوز المصاريف المتوجبة على البستان زرع المحصول بنسبة كبيرة، وأنه كرّر طلباته استئنافاً وطلب قسّم القراء لعدم بث القاضي البدائي بالتناقض الحاصل في تقارير الخبراء، وأن "القراء الملتأقف" (صحت إدراجه) لم يفضل أيضاً في الطلب الرابع ردّ الدعوى لتجاوز المصاريف المتوجبة على

١٤

البعثان مع المحصول ، وان هذه المخالفة تؤدي " إلى فتح القرار المتناقض  
 تمييزاً " (صحب بإدراجها) لتعارض عناصر الفقرة الرابعة من المادة ٧٠٨/أ.م.م.  
 لأعضاء الفصل في المطالب التي تقدم بها بواجب واستحقاقاً ، مما  
 يشكل أيضاً مخالفة لنص المادة ٥٢٧/أ.م.م. لجهة عدم ذكر ما تقدم به  
 نزاهة الدعوى من طالب وأعضاء البت بأحد المطالب ؛  
 ولكن ؛

حيث يتبين من القرار المطعون فيه ان محكمة الاستئناف ناقشت  
 موضوع المصاريف في عرضين بحثت في الأسباب الاستثنائية الأولى والثاني  
 والثالث (الصفحة الرابعة من قرارها) ، وانما أشارت إلى ان تقرير  
 الخبرة الزراعية هذا العبدالله والمهندس محمد ساجي عثمان اعتماداً الاصول  
 الفنية وفصل كافة الأمور المتعلقة بأيراد المواسم الزراعية وكلفت  
 إنتاجها وإرسالها ،

وحيث بالنسبة للتناقض في تقارير الخبراء ، فان محكمة الاستئناف  
 استندت إلى تقرير احد الخبراء ، وهذا يعود لسلطان المحكمة أسكن  
 لكن الأمر يتعلق بوسائل الأثبات التي تخرج عن رقابة محكمة التمييز ؛  
 وحيث ان محكمة الاستئناف ردت طلب المدعي عليه (المتميز)  
 رد الدعوى لتجاوز المصاريف قيمة الربع ، عندما حكمت عليه بدفع حصته  
 المدعي من الربع ، خلافاً لطلب (المتميز) ،  
 فلا تكون قد خالفت المادة ٥٢٧/أ.م.م. ولا الفقرة الرابعة  
 من المادة ٧٠٨/أ.م.م. ، الأمر الذي يقتضي معه رد هذا السبب [ عن السبب التمييزي الخامس ]

حيث ان المتميز يُعيب في سببه هذا على القرار المطعون فيه  
 مخالفة الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨/أ.م.م. ونصه المواد ٢/٣٦٠ و  
 ٣٦١/م.ع. ، ذلك ان المبالغ المطالب بها قد سقطت بمرور الزمن ،  
 وتزوير الأوراق التي نصت عليها المادة ٣٦٠/م.ع. غير قابلة للرد ، وان  
 مخالفة القرار المتميز للأسس القانونية واضحة لجهة استناده لأسباب

القرار المتميز  
 ١٥٨٠ التعميري  
 [Signatures]

واقفيت غير كافية ، غير واضحة لأستاذ المل القانوني المقرر فيه ،  
خاصة لناحية تحديد كلفة صاملة البعثان بمشئ الف d.d. سنوياً فقط ،  
ولناحية مما به حصص المميز عليه عن السنوات ... ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٣ :  
• حيث ان إدراء المميز بخالفه القرار المطعون فيه للواد /٢/  
و /٢٦٠/ و /٢٦١/ موجبات وعقود مستوجب الأهمال ، تبعاً لرد  
السبب التمييزي الأول ، طالما ان المميز لم يشر الدفع بمرور الزمن امام حفاة الموضع ؛  
• وصحت ان محكمة الأستئناف بأعمالها تفريري التمييزين  
السيدة هلا عبدالله والميرندي عثمان اللذين - وكما ورد في تعليق قرارها  
المطعون فيه -

" اعتماداً الأصول الفنية وفصله كانه الامور المتعلقة بأيراد  
المواسم الزراعية وكلفة إنتاجها والأسمار  
تكون قد بينت بوضع الأسباب الواقعية المتقدمة لأستاذ المل القانوني  
الذي اعتمده لجزية قيمته المحصول وكلفه ومصاريف الإنتاج ، ولا يكون  
قرارها فاعداً أسسه القانوني لجزية الجزية .

• وصحت ، وفيها خصق ربع سنوات ... حتى ٢٠٠٣ ،  
ان قول محكمة الأستئناف ان فصول الموسم الواحد هو مليون وخمسة  
وستين ألفاً وخمسمائة ليرة لبنانية ، ثم حفاؤها بالزام المميز بدفع  
اربعه أضعاف كامل هذا المبلغ للمميز عليه ، بالرغم من ان حصص الأخير  
في ملكية العقار - /١٢٦/ كغريباً لا تتجاوز التسعماية وسين سرهما ،  
( ان هذا القول ) أفقد القرار المطعون فيه أسسه القانوني لجزية الجزية فقط ،  
وصحت بقضي بالنالي قبوله هذا السبب في شق المطلق ربع  
السنوات ... حتى ٢٠٠٣ ، ونقض القرار المطعون فيه جزئياً لجزية الناجمة  
فقط ، وردت سائر فروعه .

عن السبب التمييزي السادس :

صحت ان المميز يدلي تحت هذا السبب بتوافر شروط الفقرة /٧/  
من المادة /٧.٨/ أ.م.م. ، ذلك ان القرار المميز لم يأخذ بعين الاعتبار كلفة حفاة

الضدوى ، وانه تبني تقرير الخبير المرند من عثمان الذي جاء متوافقاً مع تقارير باقي الخبراء ، ما عدا تقرير الخبير العبدالله التي تناهت تحديداً وذكر المصاريف والأعمال العاجبة للقيام بها ليكون الموضع صالحاً للقطاف ، وهذا دليل على ان الحكم المهيمن قد نشؤه مضمون المسندات بذكر وقائع خلافها مما وردت عليه والناقض في مضمون التقارير ، وان القرار للمهيمن بشق خاصه مضمون الاشارة الموجبه بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٩٦ من السيد الكفصا اليه (المهيمن) ؛ ولكن :

حيث ان المهيمن لم يبين كيف نشؤت فكرة الاستئناف المسندات ومواقع هذا التشويح ،

وصحفت ان النفاضة في تقارير الخبراء ، واعتماد المحكمة في تقريراً دون آخر ، لا يقتضي تشويهاً للمسندات ، بل يدخل ضمن سلطة قضاة الموضوع الصادرة في تقرير الأدلة والمفاضلة بينهما ؛

وصحفت ان فكرة الاستئناف لم نشؤه تقرير الخبير العبدالله بقولها " اللذين اعتمدا الارضوه الفتيك وفضلد كافة الامور المفضلد بأيراد المواسم الزراعيه وكلفه انتاجها وارسطار " ، لأن تقرير الخبير السيد العبدالله تضمن فعلد الامور المذكورة ؛

وصحفت ان القرار المطعون فيه لم يتعرض لمضمون الاشارة تاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٩٩ المرسل من المهيمن عليا الي المهيمن ، ولم يشير حتى اليه ، فيكون يادلاء المهيمن بنشوء هذا المسند مستوجبا الأهمال ، وصحفت انه يقتضي بالنالي رد هذا السبب .

عن السيد المهيمن على السابع :

حيث ان المهيمن يدعي تحت هذا السبب بوجود تناقض في الفقرة الحكمية بين الحكم البدائي والحكم الاستئنائي ، مما يجعل شروط الفقرة النافذة من المادة ٧٠٨ / ٢٠٠١ منقوضة ، ويعوجب " فسخ " الحكم المهيمن ، ولكن :

حيث ان النفاضة المقصود في الفقرة (٨) من المادة ٧٠٨ / ٢٠٠١ ،

هو التناقض الحاصل بين حكمين صادرين بالورقة الأخيرة في ذات الدعوى عن  
حكمتين مختلفتين أو عن حكمين واحدة ، وليس التناقض الحاصل بين الحكم  
الإبتدائي والقرارات المتتالية الصادرة في نفس الدعوى ، فيترجم هذا السبب ويرد

\*

ثالثاً - في الأركان بعد النقص الجزئي :

حيث ان النقص ينحصر بموضوع حصص المدعي (المجهز عليه) في  
ربع اشجار الدنيا عن السنوات ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣ ،

وحيث ان الدعوى في مرحلتها الابتدائية / نهج العبرة ، جاهزة  
للحكم ، وقررت المحكمة فصلها مباشرة عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ / أ.م.م. :

حيث ان الخبير المبرهنه عثمان حدد المدفوع الصافي للوسم الواحد  
بمبلغ قدره مليون وخمسة وستون الفاً وخمسمائة ليرة لبنانية ، وذلك  
بعد ان قدر وحسب جميع المصاريف اللازمة للعناية بالاشجار المثمرة ،  
وحيث ان المحكمة في اعتماد هذا التقدير ،

وحيث ان الربع المطالب به هو عن اربع سنوات (٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣) ،

وان حصص المجهز عليه في الملكية هي تسهاية وستون سهماً ، فيكون  
نصيبه من الربع عن السنوات المذكورة :

$$١٠٠٠٠٠٠٠,٦٥ \times (٤ \times ٩٦٠) = ٣٤٠٠٠٠٠٠,٤٠$$

وحيث ان مقتضى الزام المدعي عليه المجهز يدفع هذا المبلغ الى المجهز عليه

\*

نهج الأسباب

ووفقاً لتقرير المشاور المقرر ، تقر بالإتفاق :

أولاً - قبول المطالبة التمهينية شكلاً ،

ثانياً - رد أسبابها ، باستثناء الفرع من السبب الخاص المنطلق  
بفقدان الراسخ القانوني لجهة كيفية حساب الربع المستحق للمجهز عليه

عن السنوات ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٣

ثالثاً - نقض القرار الاستثنائي المطعون فيه جزئياً لجرية المبلغ الأضائي  
المحكوم به في البند (ثالثاً) من الفقرة الحكيمية ، وإبطال هذه الجرية  
فقط ، وإبرامه لسائر جرائمه ؛

رابعاً - الفصل مباشرة بطلب المتأنق عليه الحكم له بتسليمه من  
الربيع عن السنوات من ٢٠٠٣ الى ٢٠٠٣ ، وإلزام المتأنق للمهتد السيد  
حنان منصور وهبي بأن يدفع للمتأنق عليه السيد حنان منصور الكفا  
مبلغاً إضافياً قدره مليون وسبعمائة وأربعة آلاف وثمانمائة ليرة  
لبنانية (١,٧٠٤,٨٠٠ .l.d.) .

خامساً - تضمين الطرفين الرسوم والمصاريف مناصفة فيما بينهما ، وإعادة  
التابعين التمييزي الى المهتد .

ثراءً أفهم علناً بتاريخ صدوره الواقع في ٣٠/٦٠/٢٠٠٨  
الكاتب (العدالة) المستشار (شركة) المستشار (المدعي) الرئيس (طهوش)  



